

١. على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمديد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٠١ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٥ كانون الثاني ٢٠٢١

وزير المالية

د. غازي ورنى

## قرار رقم ١/٣٥

تاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢١

**آلية الإستفادة من التخفيض الضريبي المرتبط بالمحافظة على البيئة**

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة) لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بناءً على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٨-٢٠١٩/٣٧٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٨،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار إجراءات الإستفادة من التخفيض الضريبي تطبيقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة.

**المادة الثانية:** على كل مكلف بالضريبة يرغب بالإستفادة من تخفيضات على الضرائب التي تتناول أنشطة تحافظ على البيئة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧، أن يتقدم

بطلب إلى وزارة البيئة وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار وذلك خلال المهلة القانونية لتقديم التصريح بنتيجة أعمالهم عن السنة المالية التي يتناولها التخفيض.

**المادة الثالثة:** على كل مكلف نال الموافقة المبدئية بالحصول على التخفيض الضريبي في وزارة البيئة، أن يعيئ النماذج المرفقة بالقرار رقم ١/١٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ ويضمها إلى التصريح الضريبي السنوي مرفقاً بإفادة من وزارة البيئة باستلام طلبه وصوراً عن جميع المستندات المقدمة إلى وزارة البيئة.

**المادة الرابعة:** يدرج التخفيض الضريبي القانوني في تصريح ضريبة الدخل ضمن الخانة المخصصة للإعفاءات الخاصة، ولا يعتبر التخفيض الضريبي قانوني إلا بعد قرار وزارة البيئة بشأن طلبه وقبوله منها بشكل كلي ونهائي.

**المادة الخامسة:** إذا رفض طلب المكلف في وزارة البيئة لأي سبب من الأسباب، على المستفيد من التخفيض أن يسدد كامل الضريبة المخفضة مع الغرامات القانونية المنصوص عنها في المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية مع الغرامات المتوجبة عن التأخير في التسديد.

**المادة السادسة:** إذا لم يقدم المكلف على الإستفادة من حقه المتوقع من التخفيض الضريبي المتعلق بالأنشطة البيئية بانتظار صدور قرار وزارة البيئة، يحق له بعد صدور قرار الموافقة تقديم طلب استرداد قيمة حقه بالضريبة الموافق على تخفيضها مع صورة عن قرار وزارة البيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه قرار وزارة البيئة.

**المادة السابعة:** تبت وزارة البيئة بطلب الإستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلب المكلف وإلا اعتبر طلب التخفيض الضريبي موافقاً عليه ضمناً، ويمكن للمكلف أن يضم إلى تصريحه الضريبي إفادة من وزارة البيئة بقبول طلبه ضمناً للإستفادة من التنازل الضريبي القانوني.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

٢٨ كانون الثاني ٢٠٢١

وزير المالية

د. غازي ورنى